# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية الوصلة من محلة منوف إلى بوريج لتكون بعرض ٦ أمتار وبطول ٣,٤٠٠ كم ملرا بمحلة منوف وبوريج مركزى طنطا وقطور بمحافظة الغربية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

( المـادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٠

نظرا للبدء فى تنفيذ مشروع توسيع وتعلية الوصلة من محلة منوف إلى بوريج بالأتربة لتكون بعرض ٦ أمتار وبطول حوالى ٣,٤٠٠ كم مارا بمحلة منوف وبوريج مركزى طنطا وقطور بمحافظة الغربية ، ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى المشروع وهى عبارة عن شريط من الأراضى الزراعية المجاورة للطريق . . الأمر الذى يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

فقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية على نزع ملكية العقارات اللازمة لهذا المشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ ، كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة على نزع الملكية فى ١٩٧٧/١٠/٣٠ .

ومن حيث إن الأراضى اللازمة للمشروع أراض زراعية . . فقد عرض المشروع على اللجنة العليا للبت فى إقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية فوافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٧ وتصدق على ذلك من السيد / وزير الزراعة فى ١٩٧٨/٨/٢٣ ، وقد ادرجت المحافظة مبلغ ٤٥٠٠ جنيه على ذمة تعويض نزع الملكية سددت للمساحة بالشيك رقم ٥١٩٢٣٣ فى ١٩٧٧/٥/١٢ .

وحيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى ، فإنه يكتفى بذكر القرية والمركز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات ، على أن تذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

ومن حيث إن توسيع وتعلية هذه الوصلة من شأنه تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى النواحى التى تمر بها ، فمن ثم فإنها تحقق نفعا عاما يستلزم الاستيلاء على العقارات اللازمة للمشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه ، وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء